الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: 2541/ص1
تاريخ: 18 كانون الأول 2002
المصدر: وزير المالية

تحديد أصول تطبيق أحكام المادة 46 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المتعلقة بإقليمية الضريبة على الرواتب والأجور

تنص المادة 46 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) على أن تتناول الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصّة والمخصصات لمدى الحياة التي تترتب على الأراضي اللبنانية على:

1- صندوق عام، إلى كل شخص مقيم في لبنان أو في الخارج،
2- صندوق خاص، إلى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك إلى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان.

من أجل تحديد نطاق تطبيق الضريبة على الرواتب والأجور، لا بد من تحديد مكان فرض الضريبة بالنسبة للقطاع العام وبالنسبة للقطاع الخاص.

1. مكان فرض الضريبة بالنسبة للقطاع العامّ

1.1. المبدأ

إن معيار مكان فرض الضريبة على الرواتب والأجور بالنسبة للقطاع العام هو مكان وجود الصندوق العامّ بصرف النظر عن مكان تأدية الخدمة أو محل إقامة المستفيد.

1.2. الصندوق العام اللبناني

يقصد بالصندوق العامّ اللبناني، أموال القطاع العام اللبناني أو الأموال العمومية اللبنانية، وهي أموال الدولة والبلديات والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية.

تخضع للضريبة جميع المبالغ المدفوعة من صندوق عام لبناني أكان المستفيد مقيماً في لبنـان أو في الخارج، وسواء أديت الخدمة داخل الأراضي اللبنانية أو في بلد أجنبي.

1.3. الصندوق العامّ الأجنبي

يقصد بالصندوق العامّ الأجنبي، أموال السفارات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية، والمنظمـات الدولية العربية والأجنبية.

تعفى من الضريبة رواتب وأجور الموظفين الأجانب العاملين لدى سفارات بلادهـم وبعثاتهـا الدبلوماسية في لبنان شرط المعاملة بالمثل.

ولكن تخضع للضريبة في لبنان الرواتب والأجور متى كان المستفيد مقيماً فيه، ومقابل خدمات يؤديها داخل الأراضي اللبنانية كالموظفين اللبنانيين أو المحليين الموجودين فـي لبنـان قبـل التعاقد معهم لدى السفارات الأجنبية.

2. مكان فرض الضريبة بالنسبة للقطاع الخاص

2.1. المبدأ

تخضع للضريبة على الرواتب والأجور في لبنان، المبالغ التي تترتب على صندوق خاصّ في حال أديت الخدمة في لبنان بمعزل عن محل إقامة المـستفيد (علـى الأراضـي اللبنانيـة أو خارجها).

2.2. الخدمة المؤداة في لبنان

أ- مبدأ الخضوع

تفرض الضريبة على الرواتب والأجور التي تترتب في الأراضي اللبنانيـة علـى صـندوق خاص لقاء خدمات أديت في لبنان، وذلك بصرف النظر عن مكان وجود الصندوق الخـاص المدين، أو مكان إقامة الشخص المستفيد، وذلك أكان مقيماً في لبنان أو غير مقيم فيه.

تعتبر الخدمة مؤداة في لبنان، في حال كان نشاط المستخدم المستفيد من الأجر مبـذولاً فـي لبنان.

ب- الأجراء المرسلون إلى الخارج

في حال تم إرسال أجراء يعملون لدى أصحاب عمل مقيمين في لبنان إلـى الخـارج، للقيـام ببعض النشاطات المؤقتة لصالح المؤسسة، تكون الرواتب المدفوعة لهم لقاء هذه النـشاطات خاضعة للضريبة في لبنان.

3. الاتفاقيات الدولية

ترمي الاتفاقيات الدولية إلى تلافي الازدواج الضريبي، أي تجنب فرض الضريبة علـى ذات المبلغ في دولتين متعاقدتين، ويكلف الأجر أو الراتب حسب ما تنصّ عليه الاتفاقيات الدوليـة النافذة وفقاً للأصول القانونية المعمول بها.

يلغى كل تعميم أو مذكرة مخالفة لمضمون هذا التعميم.